

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: ٢٩١ مورخ في : ٠٤٠٦٢٠١٨

يحدد كيفيات انتخاب ممثلي الأستاذة الباحثين والمستخدمين والطلبة في مجلس الإدارة والمجلس العلمي واللجنة العلمية للقسم بالمدرسة العليا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ١٧-٢٤٣ المورخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٤٣٨ الموافق ١٧ غشت سنة ٢٠١٧ والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-١٣٠ المورخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٤٢٩ الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٣-٧٧ المورخ في ١٨ ربيع الأول عام ١٤٣٤ الموافق ٣٠ ينایر سنة ٢٠١٣ الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المورخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ يونيو سنة ٢٠١٦ الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا، لاسيما المواد ٤٥، ٢٥ و ٥١ منه،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد ٢٥، ٤٥ و ٥١ من المرسوم التنفيذي رقم ١٦-١٧٦ المورخ في ٩ رمضان عام ١٤٣٧ الموافق ١٤ جوان سنة ٢٠١٦، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات انتخاب ممثلي الأستاذة الباحثين والمستخدمين والطلبة في مجلس الإدارة والمجلس العلمي واللجنة العلمية للقسم بالمدرسة العليا.

المادة ٢: مدير المدرسة هو المسؤول عن تنظيم الانتخابات وتساعده في ذلك لجنة انتخابية عن كل هيئة ناخبة يقوم باختيار أعضائها، وتشكل كما يأتي:

اللجنة الانتخابية لهيئة الأساتذة الباحثين:

- ممثلين اثنين (2) عن الإداره،
- ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة الباحثين.

اللجنة الانتخابية لهيئة المشاركين، إن وجدوا:

- ممثلين اثنين (2) عن الإداره،
- ممثلين اثنين (2) عن الأساتذة المشاركين.

اللجنة الانتخابية لهيئة الموظفين الإداريين والتقنيين وعمل الخدمات:

- ممثلين اثنين (2) عن الإداره،
- ممثلين اثنين (2) عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمل الخدمات.

اللجنة الانتخابية لهيئة الطلبة:

- ممثلين اثنين (2) عن الإداره،
- ممثلين اثنين (2) عن الطلبة.

المادة 3: تتولى اللجنة الانتخابية لكل هيئة ناخبة، ما يأتي:

- إعداد القوائم الانتخابية لكل هيئة ناخبة بالتنسيق مع المصالح المعنية للمدرسة،
- استقبال الترشيحات للعضوية في الهيئات المنتخبة، حسب الأجال التي يحددها مدير المدرسة،
- إعداد قوائم المرشحين، بعد التأكد من استيفائها شروط الترشح،
- دراسة والفصل في كل احتجاج يتعلق بالعمليات الانتخابية مع مراعاة الأجال المحددة في المادة 37 من هذا القرار.

المادة 4: ينتخب الأعضاء المنتخبون في مجلس إدارة المدرسة لمدة ثلاثة (3) سنوات، قبلة التجديد مرة واحدة، بطريقة الاقتراع بالأغلبية.

ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنة واحدة (1) قبلة التجديد مرة واحدة.

تجري **الانتخابات** ثلاثة (30) يوماً التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

المادة 5: ينتخب أعضاء المجلس العلمي للمدرسة واللجنة العلمية للقسم لعهدة مدتها ثلاثة (3) سنوات قبلة التجديد مرة واحدة، بطريقة الاقتراع بالأغلبية.

المادة 6: تجرى الانتخابات من أجل انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة والمجلس العلمي للمدرسة واللجنة العلمية للقسم ثالثون (30) يوماً التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

الفصل الثاني

القوائم الانتخابية

المادة 7: مع مراعاة أحكام المادة 12 من هذا القرار، لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية حسب الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها.

تشكل الهيئة الناخبة من مجموع المسجلين في القائمة الانتخابية المعنية.

المادة 8: تحدد القوائم الانتخابية، من أجل انتخاب أعضاء مجلس إدارة المدرسة، كما يأتي:

- القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين،
- القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة المشاركون،
- القائمة الانتخابية للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
- القائمة الانتخابية للطلبة.

تحدد القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين، كما يأتي:

- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المساعدين.

المادة 9: يسجل الناخبون، من أجل انتخاب أعضاء المجلس العلمي واللجنة العلمية للقسم في قوائم انتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين والأساتذة المشاركون في وضعية خدمة بالمدرسة.

المادة 10: مع مراعاة أحكام المادة 12 من هذا القرار، تتشكل القوائم الانتخابية لأسلاك الأساتذة الباحثين من الأساتذة الباحثين في وضعية خدمة بالمدرسة، وت تكون كما يأتي:

- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين قسم "أ"،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المحاضرين قسم "ب"،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المساعدين قسم "أ"،
- القائمة الانتخابية لسلك الأساتذة المساعدين قسم "ب".

كما تتضمن القائمة الانتخابية لأسلاك الأساتذة المشاركون، جميع الأساتذة المشاركون في وضعية خدمة بالمدرسة.

المادة 11: تتضمن القائمة الانتخابية للموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، جموع المستخدمين في وضعيّة خدمة في المدرسة.

المادة 12: علا بـأحكام المادة 129 من الأمر 03-06 المزدوج في 15 مايو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يعتبر في وضعيّة خدمة، المستفيد من التكوين المتواصل ومن تحسين المستوى في الخارج أو في عطلة علمية، وبعد ناخبا شريطة أن يتقدم بطلب لذلك.

المادة 13: تتضمن القائمة الانتخابية للطلبة، كل طالب مسجل بصورة منتظمة في طور من التكوين بالمدرسة.

بعد ناخبا كل طالب مسجل بانتظام في طور من التكوين بالمدرسة.

المادة 14: بعد مدير المدرسة القائمة الانتخابية عن كل هيئة ناخبة.

يسجل الأساتذة الباحثون والأستاذة المشاركون والموظفون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات في القوائم الانتخابية تلقائيا انطلاقا من القائمة الاسمية المأذونة لدى المصالح المختصة للمدرسة.

الفصل الثالث

شروط الترشح

المادة 15: بعد قابلا للانتخاب، حسب الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها، كل ناخب مسجل في القوائم الانتخابية طبقا للمواد 8، 9، 10، 11، و 13 من هذا القرار.

المادة 16: لا يمكن الأستاذ الباحث أن يترشح في أكثر من هيئة علمية واحدة بالمدرسة.

المادة 17: إيداع الترشيحات إجباري.

يقدم التصريح بالترشح من طرف صاحبه في الأجال التي يحددها مدير المدرسة، لدى إحدى اللجان الانتخابية المنكورة في المادة 2 من هذا القرار مقابل تسليم وصل.

المادة 18: يجب على الطلبة المترشحين تقديم نسخة عن بطاقة الطالب أو شهادة التسجيل صالحة للسنة الجامعية الجارية.

الفصل الرابع

التصويت بالوكالة

المادة 19: التصويت شخصي وسري.

يمكن الناخب الذي لا يستطيع التصويت شخصيا ممارسة حقه في التصويت بالوكالة بمنع من يصوت نيابة عنه توقيضا كتبيا مصادقا عليه من طرف المصالح المؤهلة في المدرسة.

يجب أن يسجل الوكيل في نفس القائمة الانتخابية للموكل ولا يحق لأي كان أن يحوز أكثر من تقويضين.

يجب على الوكيل أن يقدم، حسب الحال، بطاقة المهنية أو بطاقة الطالب أو شهادة التسجيل صالحة للسنة الجامعية الجارية.

المادة 20: تودع الوكالات خلال الثمانية (8) أيام المولالية لتاريخ الإعلان عن تاريخ الاقراع، و تنتهي يوما واحدا (1) قبل تاريخ الاقراع.

المادة 21: يوقع الوكيل بعد إجراء التصويت في قائمة التوقيعات قبلة اسم الموكل.
تحفظ الوكالة ضمن الوثائق الملحة بمحضر فرز الأصوات.

يجوز لكل موكل أن يلغى في أي وقت وكلته قبل التصويت، كما يجوز للموكل أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بالتصويت بدلا عنه.

الفصل الخامس

تنظيم عمليات التصويت

المادة 22: يشرف على عمليات الاقراع مكتب للتصويت لكل هيئة ناخبة، على النحو المحدد في المواد 10، 11 و 13 من هذا القرار.

المادة 23: يشكل كل مكتب تصويت من رئيس ومساعدين إثنين من بين الناخبين الذين هم في وضعية خدمة بالمؤسسة أو المسجلين بالتنظيم في المؤسسة بالنسبة للطلبة.

المادة 24: يدوم الاقراع لكل عملية انتخابية يوما واحدا (1) ويحدد من طرف مدير المدرسة.
تم عملية الانتخاب بصفة علنية في أماكن العمل وأثناء المدة القانونية للعمل، عن طريق التصويت السري.

المادة 25: توضع تحت تصرف الناخب، يوم الاقراع، في كل مكتب من مكاتب التصويت ورقة للتصويت تضم أسماء المترشحين التي تعدتها اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار.

تكون أوراق التصويت على نموذج ولون موحد بالنسبة لكل الهيئات الانتخابية.

المادة 26: يقوم مكتب التصويت بمراقبة صناديق الاقراع التي يتوجب أن تكون مغلقة في بداية الانتخاب وتنهي كذلك حتى نهايته.

يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأوراق مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات.

المادة 27: توضع نسخة عن القائمة الانتخابية على الطاولة التي يعقد فيها مكتب التصويت جلسته طيلة مدة عمليات الاقراغ.

تعد هذه النسخة قائمة للتوقيعات.

يثبت تصويب الناخب بالتوقيع على قائمة التوقعات قبالة اسمه ولقبه، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

المادة 28: يدل كل ناخب بورقه الانتخابية، داخل صندوق الانتخاب.
يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الصندوق، بل يستعين بشخص يختاره بنفسه.

المادة 29: بمجرد اختتام الاقراغ يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقعات.

الفصل السادس الفرز وإعلان نتائج الانتخاب

المادة 30: يبدأ فرز الأصوات فور اختتام التصويت ويتوالى دون انقطاع إلى غاية الانتهاء منه.

يجري الفرز بصورة علنية ويتم وجوباً في مكتب التصويت.

المادة 31: يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت إشراف مكتب التصويت.
يعين الفارزون من طرف مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، على أن يبلغ عددهم على الأقل ثلاثة (3) فارزين.

المادة 32: يتم التحقق من عدد الأوراق مباشرة عند فتح صناديق الاقراغ، وفي حالة اختلاف عدد الأوراق عن عدد التوقعات يدون ذلك في محضر الفرز.

المادة 33: تعتبر ملغاً كل :

- ورقة تصويب تشمل عدد أسماء يتعدى عدد المقاعد المطلوب شغلها،
- الأوراق البيضاء،
- الأوراق التي يتعرف فيها على الناخب، أو التي تحمل علامات داخلية أو خارجية الغرض منها التعرف عليها.

ترفق الأوراق الملغاة، بمحضر الفرز مع ذكر سبب إلغائها.



المادة 34: يحرر كل مكتب انتخاب محضراً للفرز عقب عمليات التصويت، يتضمن:

- عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية،

- عدد الناخبين المصوتين،

- عدد الأوراق الملغاة،

- عدد الأصوات الصحيحة،

- عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مرشح.

يوقع محضر الفرز من طرف كل أعضاء مكتب التصويت.

المادة 35: يعلن عن نتائج الانتخاب مباشرةً في مقرات المدرسة بعد تحرير محضر الفرز من طرف رئيس مكتب التصويت ويرسل إلى مدير المدرسة.

يعلن منتخبًا فائزًا، المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقاً لعدد المقاعد المطلوب شغليها.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يفوز المرشح الأكثر أقدمية في الرتبة بالنسبة للأستاذة الباحثين والأستاذة المشاركين إن وجدوا والمستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، والمرشح الأكبر سناً بالنسبة للطلبة.

المادة 36: تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أظرفه مغلقةً ومعرفةً حسب مصدرها إلى غاية انقضاء أجل الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخاب.

الفصل السادس

الطعن في الانتخابات

المادة 37: تخطر اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار بكل احتجاج يتعلق بعمليات الاقتراع في أجل أقصاه خمسة (5) أيام التي تلي يوم الإعلان عن نتائج الاقتراع ويجب أن تفصل فيها في أجل لا يتعدي يومين (02) ابتداءً من تاريخ إخطارها.

المادة 38: تحرر الاحتجاجات كتابياً، وتوضع من طرف صاحبها، وتودع لدى اللجنة الانتخابية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، مقابل وصل استلام، يسلم فوراً.

يتضمن الاحتجاج وجوباً، تحت طائلة البطلان:

- اسم ولقب صاحب الاحتجاج ،

- الحجج التي يقدمها لتأييد دعوته،

- الأدلة والوثائق التي تدعم دعوته.



المادة 39: يمكن اللجنة الانتخابية، أن:

تلاحظ عدم أهلية مرشح وتعريضه بالمرشح الذي يليه على نفس القائمة،

تصح عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين،

تبطل العمليات الانتخابية للهيئة الناخبة في حالة وجود عيب من شأنه الإخلال بعملية الانتخاب لهذه الهيئة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة 40 : ترسل محاضر الانتخاب، بعد الفصل في الطعون، من طرف مدير المدرسة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي من أجل إتمام الإجراءات المعمول بها.

تتضمن محاضر الانتخاب وجوباً، ما يأتي:

- عرض حل عن سير العمليات الانتخابية وظروف إجرائها كما يتضمن، عند الاقتضاء، الملاحظات أو التحفظات أو الاحتجاجات التي يقدمها الناخبون أو المرشحون وكذا الصعوبات التي واجهت عملية التصويت.

- القائمة الاسمية للمترشحين حسب الهيئة الناخبة التي ينتخبون إليها،

- قائمة الناخبين مرفقة بتوقيعات المشاركين في عمليات التصويت،

- محضر فرز الأصوات على النحو المبين في المادة 34 من هذا القرار.


يحدد نموذج محضر الانتخاب طبقاً لملحق هذا القرار.

المادة 41: لا تكون اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة والمجلس العلمي للمدرسة واللجان العلمية للأقسام بالمدرسة صحيحة إلا بعد صدور القرار الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضائها.

المادة 42: عند فقدان الممثل المنتخب الصفة التي انتخب من أجلها، أو إذا أصبح مقعده شاغراً، يتم تعويضه لمدة العهدة المتبقية من طرف المرشح الذي يلي مباشرة آخر مرشح منتخب في نفس القائمة، وعند استحالة ذلك يتم اللجوء للتتجديد الجزئي للمقعد الشاغر.

المادة 43: يكلف مدير المدارس العليا، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.


حرر بالجزائر، في: ٠٦ أفريل ٢٠١٨



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا

محضر انتخاب أعضاء مجلس إدارة المدرسة

٤. عرض حال عن سير عمليات الانتخاب:



القائمة الناخبين:

1- الأساتذة:

الإمضاء	الرتبة	الاسم ولقب	رقم

2- المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

الإمضاء	الاسم ولقب	رقم

3- الطلبة:

الإمضاء	السنة	الاسم ولقب	رقم

III . القائمة الاسمية للمترشحين

-1- الأساتذة (رتبة أستاذ):

الإمضاء	الاسم ولقب	رقم

-2- الأساتذة المحاضرون:

الإمضاء	الاسم ولقب	رقم

-3- الأساتذة المساعدون:


الإمضاء	الاسم ولقب	رقم

4- المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

الإمضاء	الاسم واللقب	رقم

4- الطلبة:

الإمضاء	السنة	الاسم واللقب	رقم



IV. محضر فرز الأصوات

1- أسماء أعضاء مكتب التصويت

..... -
..... -
..... -

2- أسماء الفارزين

..... -
..... -
..... -

3- مجموع الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية والمصوتيين عن كل هيئة ناخبة:

مجموع المصوتيين			مجموع الناخبين	الهيئات الناخبة
الأصوات الصحيحة	الأوراق الملغاة	مجموع عدد الأصوات		
				- الأساتذة (رتبة استاذ)
				- الأساتذة المحاضرون
				- الأساتذة المساعدون
				- الأساتذة المشاركون، إن وجدوا
				- المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات
				- الطلبة


4- ترتيب المرشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها

1- الأساتذة (رتبة استاذ):

..... -
..... -
..... -

2- الأساتذة المحاضرون

..... -
..... -



3- الأساتذة المساعدون

.....
.....
.....

4- الأساتذة المشاركون، إن وجدوا،

.....
.....
.....

5- المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات

.....
.....
.....

6- الطلبة

.....
.....
.....

7- قائمة الفائزين في عضوية مجلس إدارة المدرسة العليا

- الأساتذة (رتبة أستاذ) :

- الأساتذة المحاضرون :

- الأساتذة المساعدون:

- الأساتذة المشاركون:

- المستخدمون الإداريون والتقنيون وعمال الخدمات:

- الطلبة:

توقيع أعضاء مكتب التصوير


توقيع رئيس مكتب التصوير

إمضاء مدير المدرسة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا
.....

محضر انتخاب أعضاء:
المجلس العلمي للمدرسة العليا
اللجنة العلمية للقسم

أ. عرض حال عن سير عمليات الانتخاب:



اللائحة الناخبين:

1- سلك الأساتذة:


الإمضاء	الاسم واللقب	رقم

2- الأساتذة المحاضرون "قسم أ"

الإمضاء	الاسم واللقب	رقم

3- الأساتذة المحاضرون "قسم ب"

الإمضاء	الاسم واللقب	رقم



4- الأساتذة المساعدون قسم "أ"


الإمضاء	الاسم واللقب	رقم

5- الأساتذة المساعدون قسم "ب"

الإمضاء	الاسم واللقب	رقم

6 - الأساتذة المشاركون:

الإمضاء	الاسم واللقب	رقم



III - قائمة المترشحين:

1- سلك الأساتذة:


رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

2- سلك الأساتذة المحاضرين قسم "أ":

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء

3- سلك الأساتذة المحاضرين قسم "ب":

رقم	الاسم واللقب	الإمضاء



4- سلك الأساتذة المساعدين قسم "أ":


الإمضاء	الاسم واللقب	رقم

5- سلك الأساتذة المساعدين قسم "ب":

الإمضاء	الاسم واللقب	رقم

6- الأساتذة المشاركون:

الإمضاء	الاسم واللقب	رقم



١٧- محضر فرز الأصوات

١ - أسماء أعضاء مكتب التصويت

.....
.....
.....

٢- أسماء الفارزين

.....
.....
.....

٣- مجموع الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية والمصوتون عن كل هيئة ناخبة:

مجموع المصوتيين			مجموع الناخبين	الهيئات الناخبة
الأصوات الصحيحة	الأوراق الملغاة	مجموع عدد الأصوات		
			-	- الأستاذة (رتبة أستاذ)
			-	- الأستاذة المحاضرين قسم "أ"
			-	- الأستاذة المحاضرين قسم "ب"
			-	- الأستاذة المساعدين قسم "أ"
			-	- الأستاذة المساعدين قسم "ب"
			-	- الأستاذة المشاركين، إن وجدوا

٤- ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات المحصل عليها

(١) الأستاذة(رتبة أستاذ):

.....
.....
.....

(٢) الأستاذة المحاضرون قسم "أ"

.....
.....
.....

(3) الأساتذة المحاضرون قسم "ب"

.....
.....
.....

(4) الأساتذة المساعدون قسم "أ"

.....
.....
.....

(5) الأساتذة المساعدون قسم "ب"

.....
.....
.....

(6) الأساتذة المشاركون، إن وجدوا،

.....
.....
.....

(7) قائمة الفائزين في عضوية المجلس العلمي للمدرسة العليا / أو اللجنة العلمية
للقسم

- الأساتذة(رتبة أستاذ) :

- الأساتذة المحاضرون قسم "أ":

- الأساتذة المحاضرون قسم "ب":

- الأساتذة المساعدون قسم "أ":

- الأساتذة المساعدون قسم "ب":

- الأساتذة المشاركون:



- 8- محضر انتخاب رئيس اللجنة العلمية للقسم
 - المترشحون وعدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل مترشح


المترشحون	عدد الأصوات

- اسم المترشح الفائز برئاسة اللجنة العلمية للقسم .

توقيع أعضاء مكتب التصويت

توقيع رئيس مكتب التصويت


إمضاء مدير المدرسة



تتبّعه: يرفق محضر الانتخاب، بما يلي:

١- قائمة الأساتذة الدائمين في المدرسة، والشاغلين مناصب عليا: نواب مدير المدرسة، رؤساء الأقسام، مدراء المخابر و/أو وحدات البحث.

الرتبة	الاسم واللقب	الوظيفة
		نواب مدير المدرسة
	.	
		رؤساء الأقسام
		مدراء المخابر و/أو وحدات البحث



2- القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمدرسة.

1. رئيس المجلس العلمي للمدرسة

- السيد(ة).....، مدير (ة) المدرسة.

2. المديرون المساعدون

- السيد(ة).....، مدير مساعد

- السيد(ة).....، مدير مساعد

- السيد(ة).....، مدير مساعد

3. رؤساء الأقسام

- السيد(ة).....، رئيس قسم

- السيد(ة).....، رئيس قسم

4. رؤساء اللجان العلمية للأقسام

- السيد(ة).....، رئيس اللجنة العلمية لقسم

- السيد(ة).....، رئيس اللجان العلمية لقسم

5. مدراء وحدات و/أو مخابر البحث

- السيد(ة).....، مدير

- السيد(ة).....، مدير

-

6. مدير المكتبة

- السيد(ة).....

7. ممثلو الأساتذة ذوي رتبة أستاذ

- السيد (ة).....، ممثل عن قسم

- السيد (ة).....، ممثل عن قسم

8. ممثلو الأساتذة المحاضرين

- السيد (ة).....، ممثل عن قسم

- السيد (ة).....، ممثل عن قسم

9. ممثل الأساتذة المساعدين

- السيد(ة).....

